

يكون حكمها اي حكم الدين ايضا كما انما اوضح فيه اختلاف ان حكم عين طوي  
 في عدم الاعلان للثبوت كقولنا فانه لو اقر عين طوي لم يلزم اجتماع الاعلان  
 الا انه لا يعترف بها الطوي وطاويان وطوي جمهور طوي فانه  
 لو اعدوا فيهما بغيره العاوي باسكانها لشهد الكسرة  
 عليها لم يلزم اجتماع الاعلان الا انه لا يعترف بها  
 على طوي ثم الكتاب بون الله الملك الوهاب  
 بون كتابه من اوكل مبارك  
 مراد اول حاصل اسون حتى تبارك



Copyright © King Saud University